**السنة الثانية والثلاثون – العدد الثالث 2022م**

| **م** | **البـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــيان** | **الصفة** |
| --- | --- | --- |
| **مرسوم بقانون** | | |
| 1 | **مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان** | 4 |
|  | **مرسوم أميري** |  |
| 2 | **مرسوم أميري رقم (37) لسنة 2022م بشأن استبدال رئيس المجلس البلدي لمدينة كلباء** | 12 |
| 3 | **مرسوم أميري رقم (38) لسنة 2022م بشأن فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة** | 14 |
| 4 | **مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2022م بشأن إنهاء خدمة موظف** | 16 |
| 5 | **مرسوم أميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان** | 18 |
| 6 | **مرسوم أميري رقم (41) لسنة 2022م بشأن نقل وتعيين مستشار بمكتب سمو الحاكم** | 20 |
| 7 | **مرسوم أميري رقم (42) لسنة 2022م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة شؤون الضواحي والقرى** | 22 |
| 8 | **مرسوم أميري رقم (43) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء مجلس الشارقة للتعليم** | 24 |
| 9 | **مرسوم أميري رقم (44) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة** | 27 |
| **قرار إداري** | | |
| 10 | **قرار إداري رقم (5) لسنة 2022م بتعديل القرار الإداري (6) لسنة 2019م بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين** | 30 |
| 11 | **قرار إداري رقم (6) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي** | 32 |
| 12 | **قرار إداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم** | 35 |
| **قرار المجلس التنفيذي** | | |
| 13 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام تقييم الأداء لموظفي حكومة الشارقة** | 39 |
| 14 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة** | 42 |
| 15 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تبعية متحف الشارقة للسيارات القديمة** | 49 |
| 16 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2022م بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي السابع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة** | 51 |
| 17 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة في المالية العامة** | 53 |
| 18 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2022م بشأن تعيين أمين عام لجائزة الشارقة في المالية العامة** | 56 |
| 19 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة** | 59 |
| 20 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 م بشأن تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة** | 62 |
| 21 | **قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م بشأن اعتماد رسوم دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة** | 65 |
|  | **قرار رئيس الجامعة** |  |
| 22 | **قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان** | 69 |

**مرسوم بقانون**

**مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان**

**مرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م**

**بشــأن**

**تنظيم جامعة خورفكان**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،

وبناءً على موافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا المرسوم بقانون الآتي:**

**التعريفات**

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا المرسوم بقانون يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **الدولة:** | دولة الإمارات العربية المتحدة. |
| **الإمارة:** | إمارة الشارقة. |
| **الحكومة:** | حكومة الإمارة. |
| **الحاكم:** | حاكم الإمارة. |
| **الجامعة:** | جامعة خورفكان. |
| **المجلس:** | مجلس أمناء الجامعة. |
| **الرئيس:** | رئيس الجامعة والمجلس. |
| **المدير:** | مدير الجامعة. |

**الشخصية الاعتبارية**

**المادة (2)**

الجامعة مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية، تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري وتعود ملكيتها للحكومة.

**المقر**

**المادة (3)**

يكون المقر الرئيس للجامعة في مدينة خورفكان ويجوز بقرار من الرئيس إنشاء فروع لها داخل الإمارة أو خارجها.

**الأهداف**

**المادة (4)**

تهدف الجامعة إلى تحقيق ما يأتي:

1. تكوين الشخصية العلمية الإنسانية بالارتكاز على القيم الإسلامية والأصالة العربية والتطور العلمي.
2. تحقيق النمو المتوازن في شخصية الطلبة الدارسين في الجامعة ومعارفهم وقدراتهم، وإعداد الكفاءات البشرية المُدربة نظرياً وتطبيقياً لتلبية متطلبات خطط التنمية الشاملة في الدولة.
3. رعاية البحوث العلمية وتشجيعها بهدف تحقيق التطور العلمي وخدمة المجتمع وتنميته وتطويره نحو الأفضل.
4. طرح برامج للتعليم العالي وتطويرها بما يُحقق التميز الأكاديمي وفقاً لسياسة الجامعة وخططها المبنية على احتياجات المجتمع.
5. توثيق الروابط الثقافية والعلمية مع الجامعات الأخرى ومعاهد التعليم العُليا والهيئات العلمية العربية والأجنبية.
6. توفير الرعاية اللازمة للطلبة الدارسين وأعضاء الهيئتين التدريسية والإدارية في الجامعة من مختلف الجنسيات، وإيجاد البيئة المناسبة لهم وتشجعيهم على التميز والإبداع والابتكار.
7. الإسهام في خدمة المجتمع من خلال تكوين الشراكات مع الجهات الحكومية والخاصة، والاستجابة لاحتياجات المجتمع والتفاعل معها.

**رئاسة الجامعة**

**المادة (5)**

يكون الحاكم رئيساً للجامعة ورئيســــــًا للمجلس وله أن يخوّل غيره من أعضاء المجلس في كل أو بعض صلاحياته في المجلس.

**إدارة الجامعة**

**المادة (6)**

1. يتولى إدارة الجامعة كلٌّ في مجال اختصاصه وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون ولائحته التنفيذية:
2. مجلس الأمناء.
3. مدير الجامعة.
4. مجلس العمداء.
5. تُنظّم اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون مهام واختصاصات الجهات المُحددة في البند (1) من هذه المادة.

**كليات ومعاهد ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية**

**المادة (7)**

1. تتكون الجامعة من كُليات ومعاهد ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب، ومؤسسات علمية تُحددها القرارات التي تصدر من الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تخضع الجامعة بجميع كُلياتها ومعاهدها ومراكزها وأقسامها الأكاديمية والإدارية والمالية والمجتمعية في كافة شؤونها للأنظمة والتشريعات السارية في الدولة.

**الشهادات**

**المادة (8)**

تُمنح الجامعة شهادات بالدرجات العلمية والأكاديمية والمهنية والفخرية لمستحقيها وفقاً لأحكام هذا المرسوم بقانون واللوائح الصادرة بموجبه.

**لغة التدريس في الجامعة**

**المادة (9)**

1. يكون التدريس في الجامعة باللغتين العربية والإنجليزية وذلك وفق طبيعة البرامج الدراسية المعتمدة.
2. يجوز للمجلس اعتماد بعض اللغات الأخرى في التدريس أو التدريب في الجامعة إذا استلزمت ذلك طبيعة بعض البرامج الدراسية المعتمدة فيها.

**الموارد المالية**

**المادة (10)**

تتكون الموارد المالية للجامعة مما يأتي:

1. المخصصات الحكومية.
2. الإيرادات الذاتية للجامعة نتيجة ممارسة اختصاصاتها، ومنها على سبيل المثال:
3. الرسوم الجامعية ومقابل الخدمات التي تؤديها الجامعة.
4. ريع استثمار أموال الجامعة الثابتة والمنقولة.
5. عائدات بيع أو ترخيص براءات الاختراع، وحقوق التأليف والنشر، والتصاميم، والعلامات التجارية والاختراعات التي تملكها الجامعة أو لها حق التصرف فيها.
6. الهبات أو الوصايا والتبرعات والموارد الوقفية التي تتفق مع نشاط الجامعة ويوافق عليها المجلس.
7. أي موارد أخرى يوافق عليها المجلس.

**الموازنة العامة والسنة المالية**

**المادة (11)**

1. تكون للجامعة موازنة مستقلة عن موازنة الحكومة يعتمدها الرئيس بناءً على اقتراح المدير وموافقة المجلس.
2. تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل عام وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التي تليها.
3. يُحدد المجلس القواعد المالية والنظم المحاسبية للجامعة وكافة أعمالها المالية وفقاً للأصول والمعايير المحاسبية المتعارف عليها دولياً.

**الأحكام الختامية**

**المادة (12)**

تُعتبر أموال الجامعة أموالاً عامة، وتُعفى من جميع الضرائب والرسوم الحكومية المحلية بكافة أشكالها وأنواعها باستثناء الرسوم الاستهلاكية، كما تُعفى من الرسوم الجمركية على جميع مستورداتها.

**المادة (13)**

يحق للجامعة بقرار من الرئيس بعد موافقة المجلس تملّك العقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار بكافة المجالات المسموح بها وفقاً للنظم والتشريعات السارية، ولها كذلك تأسيس الشركات التجارية أو المساهمة بها أو إدارتها، ولها ممارسة كافة التصرفات القانونية اللازمة لذلك.

**المادة (14)**

1. مع مراعاة أحكام المادتين (2) و (6) من أحكام هذا المرسوم بقانون، تُكلف جامعة الشارقة باتخاذ الإجراءات الأكاديمية والإدارية والمالية لتمكين جامعة خورفكان من التشغيل الكامل خلال فترة انتقالية لا تتجاوز ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم بقانون.
2. يُفوّض مدير جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة خورفكان بتكليف من يراه مناسباً من أعضاء الهيئتين الأكاديمية والإدارية لتنفيذ مقتضيات البند (1) من هذه المادة.

**المادة (15)**

تضع إدارة جامعة الشارقة بالتنسيق مع إدارة جامعة خورفكان وفقاً للمعايير المعتمدة في وزرارة التربية والتعليم الإجراءات المناسبة المتعلقة بالآتي:

1. تسجيل الطلبة خلال الفترة الانتقالية المشار إليها في المادة (14) من هذا المرسوم بقانون.
2. منح الشهادات الأكاديمية للطلاب المسجلين في جامعة الشارقة-فرع خورفكان قبل العام الأكاديمي 2021/2022.

**المادة (16)**

تنفيذاً لأحكام هذا المرسوم بقانون يُصدر الرئيس بناءً على عرض المدير وموافقة المجلس اللائحة التنفيذية لهذا المرسوم بقانون، وكافة لوائح الجامعة الأكاديمية والإدارية والمالية التي يتطلبها حسن سير الجامعة.

**المادة (17)**

يُبلّغ المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بهذا المرسوم بقانون فور انعقاده.

**المادة (18)**

يُعمل بهذا المرسوم بقانون من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 01 ذو الحجة 1443ه**

**الموافـــــــــــق: 30 يونيـــــــــو 2022م**

**ســـلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــــــــــاكم إمــــــــــــــــــارة الشـــــــــــــارقـــة**

**مرسوم أميري**

**مرسوم أميري رقم (37) لسنة 2022م بشأن استبدال رئيس المجلس البلدي لمدينة كلباء**

**مرسوم أميري رقم (37) لسنة 2022م**

**بشأن**

**استبدال رئيس المجلس البلدي لمدينة كلباء**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (20) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل المجلس البلدي لمدينة كلباء،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُستبدل برئيس المجلس البلدي لمدينة كلباء الدكتور/ سليمان عبد الله سليمان بن سرحان الزعابي، السيد/عبيد سيف حمد الزعابي، ويكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 02 ذو القعدة 1443ه**

**المـــــوافــــــق: 02 يونيــــــــــــــــو 2022م**

**سلــــــطــــــــــان بن محمد القاســـــــــمي**

**حـــــــاكــــــــــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (38) لسنة 2022م بشأن فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

**مرسوم أميري رقم (38) لسنة 2022م**

**بشأن**

**فض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (36) لسنة 2021م بشأن دعوة المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة للانعقاد لدوره العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر،

وبناءً على ما عرضه رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة،

**رسمنا بما هو آتِ:**

**المادة (1)**

يُفض دور الانعقاد العادي الثالث من الفصل التشريعي العاشر للمجلس الاستشاري لإمارة الشارقة بعد الانتهاء من نظر جدول أعمال جلسة يوم الخميس 16 ذو القعدة 1443ه الموافق 16 يونيو 2022م.

**المادة (2)**

على رئيس المجلس الاستشاري لإمارة الشارقة تنفيذ هذا المرسوم، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 02 ذو القعدة 1443ه**

**الموافــــــــــق: 02 يونيـــــــــــــو 2022م**

**ســــــــــلطان بن محمد القاسمي**

**حـــــــــــــــــــــــــــــاكم إمـــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2022م بشأن إنهاء خدمة موظف**

**مرسوم أميري رقم (39) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إنهاء خدمة موظف**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (5) لسنة 2018م بشأن الضمان الاجتماعي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (2) لسنة 2009م بشأن إنشاء هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (30) لسنة 2018م بشأن ترقية المدير التنفيذي لهيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" لدرجة رئيس تنفيذي،

والمرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2022م بإنهاء خدمة موظف،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

تُنهى خدمة مروان جاسم السركال من هيئة الشارقة للاستثمار والتطوير "شروق" في حكومة الشارقة، وذلك اعتباراً من تاريخ 28 فبرايــر 2022م.

**المادة (2)**

يُلغى المرسوم الأميري رقم (7) لسنة 2022م المشار إليه.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 02 ذو القعدة 1443ه**

**المـــــوافــــــق: 02 يونيــــــــــــــــو 2022م**

**سلــــــطــــــــــــــان بن محمد القاســـــــــمي**

**حـــــــاكـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان**

**مرسوم أميري رقم (40) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إنشاء جامعة خورفكان**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

تُنشأ بموجب هذا المرسوم مؤسسة علمية أكاديمية عربية غير ربحية في إمارة الشارقة تسمى:

**" جامعة خورفكان "**

وتُعرف باللغة الإنجليزية باسم:

**“University Of Khorfakkan”**

تتمتع بالشخصية الاعتبارية والأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أهدافها ومباشرة اختصاصاتها، ويكون لها الاستقلال المالي والإداري.

**المادة (2)**

تكون جامعة خورفكان برئاستنا نحن الدكتور/ سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة.

**المادة (3)**

يصدر قانون بتنظيم جامعة خورفكان وكلياتها وأقسامها وإدارتها وكافة شؤونها.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الأربعــــــاء: 08 ذو القعدة 1443ه**

**الموافــق: 08 يونيــــــــــــــــــو 2022م**

**سلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــــاكم إمــــــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (41) لسنة 2022م بشأن نقل وتعيين مستشار بمكتب سمو الحاكم**

**مرسوم أميري رقم (41) لسنة 2022م**

**بشأن**

**نقل وتعيين مستشار بمكتب سمو الحاكم**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والمرسوم الأميري رقم (15) لسنة 2012م بشأن نقل وتعيين رئيس دائرة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُنقل سعادة/ خميس بن سالم السويدي من دائرة شؤون الضواحي والقرى إلى مكتب سمو الحاكم ويعيّن مستشاراً بدرجة رئيس دائرة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الأربعـاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 15 يــــــــــــونــــــــــيــــــــو 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حاكــــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (42) لسنة 2022م بشأن ترقية وتعيين رئيس لدائرة شؤون الضواحي والقرى**

**مرسوم أميري رقم (42) لسنة 2022م**

**بشأن**

**ترقية وتعيين رئيس لدائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

القانون رقم (2) لسنة 2012م بشأن تنظيم أهداف وصلاحيات واختصاصات دائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (10) لسنة 2015م بشأن نقل وتعيين مدير لدائرة شؤون الضواحي والقرى في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُرقّى سعادة الشيخ/ ماجد بن سلطان بن صقر القاسمي إلى درجة رئيس دائرة على نظام الوظائف الخاصة في حكومة الشارقة، ويعيّن رئيساً لدائرة شؤون الضواحي والقرى، ويكون عضواً في المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الأربعـاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 15 يــــــــــــونــــــــــيــــــــو 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حاكــــــــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**مرسوم أميري رقم (43) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء مجلس الشارقة للتعليم**

**مرسوم أميري رقم (43) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تشكيل مجلس أمناء مجلس الشارقة للتعليم**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (7) لسنة 2015م بشأن تنظيم مجلس الشارقة للتعليم،

والمرسوم الأميري رقم (16) لسنة 2019م بإعادة تشكيل مجلس الشارقة للتعليم،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُشكل مجلس أمناء مجلس الشارقة للتعليم برئاسة الدكتور/ سعيد مصبح محمد الكعبي، وعضوية كل من التالية أسماؤهم:

|  |  |
| --- | --- |
| 1. | الدكتور/ عبيد علي عبيد بن بطي المهيري. |
| 2. | الشيخ/ عبدالرحمن عبدالله ماجد أحمد المعلا. |
| 3. | السيد/ علي أحمد يعقوب يوسف الحوسني. |
| 4. | الدكتور/ سيف خميس أحمد عبدالله النقبي. |
| 5. | السيدة/ عائشة محمد زايد خليفة الطنيجي. |

**المادة (2)**

 يُوزّع مجلس الأمناء المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له.

**المادة (3)**

 يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 23 ذو القعدة 1443ه**

**الموافــــــــــق: 23 يــــــــــــونــــــــــيــــــــو 2022م**

**ســـلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــــــــــاكم إمــــــــــــــــــارة الشـــــــــــــارقـــة**

**مرسوم أميري رقم (44) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة**

**مرسوم أميري رقم (44) لسنة 2022م**

**بشأن**

**استبدال مسمى الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2020م بشأن تنظيم الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (14) لسنة 2019م بشأن إنشاء الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**رسمنا بما هو آت:**

**المادة (1)**

يُستبدل بمسمى "الإدارة العامة للدفاع المدني في إمارة الشارقة" أينما ورد في التشريعات وكافة التعاملات الإدارية والمالية والقانونية وغيرها من المعاملات الأخرى، المسمى الآتي:

**" هيئة الشارقة للدفاع المدني"**

**المادة (2)**

يُعمل بهذا المرسوم من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 23 ذو القعدة 1443ه**

**الموافــق: 23 يـــــــــــــونــــــــــــــيـــــو 2022م**

**سلطان بن محمد القاســـــــــمي**

**حـــــــاكــــــــــــــــم إمـــــــــــــــارة الشـــــــــــــــــــــــارقة**

**قرار إداري**

**قرار إداري رقم (5) لسنة 2022م بتعديل القرار الإداري (6) لسنة 2019م بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين**

**قرار إداري رقم (5) لسنة 2022م**

**بتعديل القرار الإداري رقم (6) لسنة 2019م**

**بشأن استبدال عضو بمجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين**

نحن عبدالله بن سالم بن سلطان القاسمي نائب الحاكم نائب رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والمرسوم الأميري رقم (17) لسنة 2021م بشأن تنظيم نادي الشارقة للصقارين،

والقرار الإداري رقم (6) لسنة 2019م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُستبدل عضو مجلس إدارة نادي الشارقة للصقارين السيد/ عبيد علي الميالة الكتبي ، خلفاً للمغفور له بإذن الله السيد/ سالم عاطن سعيد خليفة الكتبي، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:-**

**الثلاثــاء: 9 شوال 1443ه**

**الموافق: 10 مايو 2022م**

**عـــبـدالله بـن ســــــــــــــــالم بـن سلطــــــــــــان القاســـــــــــــمي**

**نـــــــــــــــــــــــــــــــــائب حـــــــــــاكـــــــــــــــــم إمـــــــــــــــــــــــــارة الـــشــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــارقـــــة**

**نائب رئـيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (6) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الثقافي الرياضي**

**قرار إداري رقم (6) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الرياضي الثقافي**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

والقرار الإداري رقم (11) لسنة 2018م بشأن إعادة تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الرياضي الثقافي وتعديلاته،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُعاد تشكيل مجلس إدارة نادي البطائح الرياضي الثقافي برئاسة سعادة / حمد سالم علي حموده الكتبي، وعضوية كل من:

1. السيد/ احمد سيف محمد بن نهيله.
2. السيد/ احمد عبد الله علي مبارك.
3. السيد/ حران مبارك سيف الكتبي.
4. السيد/ حموده ثاني علي امبليشة.
5. السيد/ عبد الله سلطان بن سلومه.
6. السيد/ عبيد سعيد عبيد الطنيجي.
7. السيد/ محمد عبد الله راشد حليس.

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع يعقده، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 30 شـــــوال 1443ه**

**المــــــــوافق: 31 مـــايــــــــــو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار إداري رقم (7) لسنة 2022م**

**قرار إداري رقم (7) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم**

**بشأن**

**تشكيل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم رقم (4) لسنة 2018م بشأن تنظيم مجلس الشارقة الرياضي،

وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يُشكّل مجلس إدارة شركة نادي البطائح لكرة القدم برئاسة سعادة/ عبيد سعيد عبيد الطنيجي، وعضوية كل من:

1. السيد/ حسن محمد عبيد التفاق المراشده.
2. السيد/ خلـفـان سـيف خلفان المـسـافري.
3. السيد/ سـليـمان عـلـي احـمد دابل النقبي.
4. السيد/ طارق سالم عبد الله سعيد الخنبشي.
5. السيد/ ناصر سعيد محمد الشمام الطنيجي.

**المادة (2)**

يُوزّع المجلس المناصب الإدارية بين أعضائه في أول اجتماع له، وينتخب المجلس نائباً للرئيس توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

مدة العضوية في المجلس أربع سنوات قابلة للتجديد لمدة أو مدد مماثلة تبدأ من تاريخ صدور هذا القرار، ويستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس إدارة جديد أو التجديد للمجلس المنتهي.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذ أحكامه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثـــــــاء: 30 شـــــوال 1443ه**

**المــــــــوافق: 31 مـــايــــــــــو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م بتعديل قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام تقييم الأداء لموظفي حكومة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (12) لسنة 2022م**

**بتعديل**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م**

**بشأن نظام تقييم الأداء لموظفي حكومة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م بشأن نظام تقييمالأداء لموظفي حكومة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الموارد البشرية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة الأولى**

يُستبدل بنصوص البنود والمواد المحددة فيما يلي من قرار المجلس التنفيذي رقم (8) لسنة 2018م المشار إليه، النصوص الآتية:

**البند (1)**

**من المادة (18)**

يحق للموظف التظلم من نتيجة تقييم الأداء المقدم عنه خلال (10) أيام من تاريخ إخطاره إلكترونياً وذلك لدى لجنة التظلمات بالجهة الحكومية من خلال تعبئة النموذج المعد لذلك، إذا كان التقييم (يلبي التوقعات أو يحتاج إلى تحسين).

**المادة (23)**

1. يتم تقييم أداء الموظف في حال انضمامه إلى الخدمة الوطنية بنفس تقييم السنة السابقة التي حصل عليها قبل دخوله إلى الخدمة الوطنية.
2. إذا كان تقييم أداء الموظف في السنة السابقة على دخوله إلى الخدمة الوطنية (يحتاج إلى تحسين) فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات) في السنة التي يكون فيها في الخدمة الوطنية.
3. إذا التحق الموظف إلى الخدمة الوطنية ولم يكمل ستة أشهر فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات).
4. إذا التحق الموظف إلى الخدمة الوطنية بعد ستة أشهر من تاريخ التعيين فيتم تقييمه بتقدير (يلبي التوقعات).

**المادة الثانية**

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 01 يناير 2018م وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه وينشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 9 شوال 1443ه**

**الموافق: 10 مايو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولي العهد نائب حـــــــــاكـــــــــم إمــــــــارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمـــــــارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (36) لسنة 2012م بإعادة وتنظيم هيئة الإنماء التجاري والسياحي في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2011م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس هيئة الإنماء التجاري والسياحي وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **الإمارة:** | إمارة الشارقة. |
| **المجلس:** | المجلس التنفيذي للإمارة. |
| **الهيئة:** | هيئة الإنماء التجاري والسياحي في الإمارة. |
| **الرئيس:** | رئيس الهيئة. |
| **المرشد السياحي:** | الشخص الطبيعي المرخص له من الهيئة بمزاولة مهنة الإرشاد السياحي والذي يتولى إرشاد السياح ومرافقتهم بمختلف المواقع والوجهات السياحية والأثرية في الإمارة وتزويدهم بالمعلومات عنها. |
| **المنشأة السياحية:** | المنشأة المرخص لها من دائرة التنمية الاقتصادية في الإمارة بتنظيم الرحلات السياحية، أو العمل في مجال الإرشاد السياحي. |

**المادة (2)**

1. تُطبق أحكام هذا القرار على الشخص الطبيعي والاعتباري في الإمارة.
2. يمتنع على أي جهة استخدام أي مرشد سياحي ما لم يكن حاصلاً على ترخيص ساري المفعول من الهيئة.

**المادة (3)**

**أولاً:** **يُشترط في المتقدم للحصول على ترخيص مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:**

1. أن يكون حسن السيرة والسلوك وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
2. أن يكون قد أكمل 18 سنة ميلادية.
3. أن يكون حاصلا على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها كحد أدنى.
4. أن يجيد كحد أدنى اللغة العربية أو الإنجليزية، بالإضافة إلى إحدى اللغات الأجنبية الأخرى وأن يتقن المصطلحات الخاصة بطبيعة عمله ويجوز للهيئة أن تستثني الحالات الخاصة التي تراها، من شرط إجادة المرشد السياحي للغتين كحد أدنى.
5. أن يكون مقيماً في دولة الإمارات العربية المتحدة بصورة مشروعة وأن يكون مصرحاً له بالعمل فيها.
6. أن يجتاز البرامج التدريبية المعتمدة من الهيئة.

**ثانياً: يُشترط لمزاولة مهنة الإرشاد السياحي ما يلي:**

1. أن يكون حاصلاً على ترخيص ساري المفعول لممارسة مهنة مرشد سياحي صادر عن الهيئة.
2. أن يعمل لصالح منشأة سياحية، وتكون إقامته سارية عليها، وتُستثنى الفئات التالية من هذا الشرط:
3. مواطنو الدولة وأبناء المواطنات.
4. غير المواطنين الحاصلون على تصريح عمل من الجهات المختصة وموافقة رئيس الهيئة.
5. موظفو الجهات الحكومية الحاصلون على موافقة جهة عملهم.

**المادة (4)**

1. يكون ترخيص مزاولة مهنة الإرشاد السياحي صالحاً لمدة سنة واحدة وقابلاً للتجديد بعد اجتياز الدورة التنشيطية السنوية التي تعدها الهيئة.
2. في حال عدم تجديد الترخيص المشار إليه في البند (1) من هذه المادة لمدة تزيد على السنتين يعتبر الترخيص لاغياً، وللحصول على ترخيص جديد يكون وفقاً الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذا القرار.

**المادة (5)**

في سبيل تطبيق أحكام هذا القرار تختص الهيئة بما يلي:

1. الإشراف والرقابة على المرشدين السياحيين في الإمارة.
2. إعداد وتنفيذ برامج تدريب ودورات تنشيط للمرشدين السياحيين العاملين في الإمارة وتحديد رسومها.
3. تأهيل المواطنين الراغبين في العمل بمجال الخدمات السياحية.
4. إصدار التعليمات والأدلة الإرشادية فيما يتعلق بالإرشاد السياحي.
5. السعي إلى تطوير برامج المعلومات السياحية وتحديثها بصورة مستمرة لمواكبة أحدث النظم في هذا المجال.

**المادة (6)**

يلتزم المرشد السياحي بما يلي:

1. إبراز الوجه الحضاري للإمارة من خلال تأدية واجبات وظيفته بالشكل الذي يؤدي إلى ذلك، والتعامل اللائق مع السياح وعدم تعريضهم للمخاطر.
2. التقيّد بالمتطلبات المهنية وأحكام النظام والآداب العامة.
3. تقديم الشرح الوافي والدقيق للسياح عن المواقع السياحية والأثرية في الإمارة.
4. تثبيت بطاقة ترخيصه في مكان ظاهر أثناء ممارسته لعمله.
5. الالتزام بالتعليمات والإرشادات الصادرة من الهيئة.

**المادة (7)**

1. يُعفى المواطنون وأبناء المواطنات والعاملون بحكومة الشارقة من رسوم الترخيص الصادرة عن الهيئة ورسوم البرامج التدريبية.
2. يُعفى المرشد السياحي من دفع رسوم دخول المواقع الأثرية والسياحية عند دخوله إليها مع السياح المكلف بمرافقتهم.

**المادة (8)**

1. تُعتمد الجداول رقم (1) و (2) و (3) المرافقة لهذا القرار بشأن الرسوم والمخالفات المتعلقة بالإرشاد السياحي في إمارة الشارقة.
2. تستوفي الهيئة كافة الرسوم والغرامات المشار إليها في هذا القرار وتؤول قيمتها لصالح الهيئة.

**المادة (9)**

1. مع عدم الإخلال بأية عقوبة ينص عليها أي تشريع آخر نافذ في الإمارة، يُجازى كل من يرتكب أي من المخالفات الإدارية المنصوص عليها في الجدول رقم (2) و (3) المرافقان لهذا القرار بالجزاء المبين قرين كل منها، وتُضاعف قيمة الغرامات المبينة قرين كل مخالفة في الجدول المرفق بهذا القرار في حال تكرار المخالفة ذاتها لأكثر من مرة خلال سنة من تاريخ ضبطها لأول مرة.
2. مع عدم المساس بعقوبة الغرامة المنصوص عليها في البند (1) من هذه المادة، يجوز للهيئة اتخاذ واحد أو أكثر من التدابير الآتية بحق المخالف:

 أ. إيقاف الترخيص.

ب. إلغاء الترخيص.

**المادة (10)**

تُشكل بقرار من الرئيس لجنة لنظر التظلمات من الجزاءات الإدارية المنصوص عليها في هذا القرار، وعلى اللجنة البت في التظلم خلال (21) يوم عمل من تاريخ تقديمها ويكون قرارها نهائياً.

**المادة (11)**

يصدر بقرار من الرئيس اللوائح والأنظمة المتعلقة بتنفيذ أحكام هذا القرار.

**المادة (12)**

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2011م بشأن تنظيم مهنة الإرشاد السياحي في إمارة الشارقة وتعديلاته، على أن يستمر العمل بكافة القرارات والتعليمات الصادرة بموجبه إلى أن تعدل أو تلغى بموجب هذا القرار أو القرارات الصادرة بموجبه.

**المادة (13)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلُّ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 16 شوال 1443ه**

**الموافق: 17 مايو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولــــــــــــــــي العهد نائب حاكــــم إمارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**الجدول رقم (1) بشأن رسوم خدمات الإرشاد السياحي المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **#** | **البيان** | **قيمة الرسم بالدرهم** |
| **1** | رسوم ترخيص المرشد السياحي. | (600) |
| **2** | رسوم تجديد رخصة المرشد السياحي. | (600) |
| **3** | إصدار (بدل فاقد/تالف) لبطاقة المرشد السياحي. | (100) |

**الجدول رقم (2) بشأن المخالفات المتعلقة بالمرشدين السياحيين المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **#** | **نوع المخالفة** | **الجزاء الإداري** |
| **1** | مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بدون الحصول على ترخيص مسبق من الهيئة. | غرامة (500) درهم. |
| **2** | مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بترخيص منتهي الصلاحية. | الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (400) درهم. |
| **3** | مزاولة مهنة الإرشاد السياحي بترخيص ملغي. | غرامة (1,000) درهم. |
| **4** | دخول المرشد السياحي إلى المنشأة السياحية بدون تعليق البطاقة في مكان ظاهر أو رفض إبرازها لمفتشي الهيئة. | الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (200) درهم. |
| **5** | طلب أو استلام المرشد للإكراميات أو الهدايا من السياح. | غرامة (200) درهم**.** |
| **6** | تعاطي المرشد السياحي للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أثناء أداء مهامه. | غرامة (1,000) درهم. |
| **7** | عرقلة المرشد السياحي لمفتشي الهيئة أو رفض التعاون معهم. | غرامة (500) درهم**.** |
| **8** | تقديم المرشد السياحي للسائح معلومات مغلوطة أو تتعارض مع العادات والتقاليد والمعتقدات الإسلامية المتعارف عليها في دولة الإمارات. | غرامة (1,000) درهم**.** |
| **9** | تعريض المرشد السياحي السياح للخطر بإرادته أو بإهمال منه. | غرامة (2,000) درهم**.** |

**الجدول رقم (3) بشأن المخالفات المتعلقة بالمنشآت السياحية المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (13) لسنة 2022م**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| **#** | **بند المخالفة** | **الجزاء والإجراء الإداري** |
| **1** | استخدام المنشآت السياحية لمرشد سياحي يحمل ترخيص منتهي الصلاحية صادر من الهيئة. | الإنذار وفي حال التكرار تُفرض غرامة (400) درهم**.** |
| **2** | استخدام المنشآت السياحية لمرشد غير مرخّص من الهيئة. | غرامة (500) درهم**.** |
| **3** | استخدام المنشآت السياحية لمرشد يحمل ترخيص ملغي من الهيئة. | غرامة (1,000) درهم**.** |

**قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2022م**

**بشأن تبعية متحف الشارقة للسيارات القديمة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (14) لسنة 2022م**

**بشأن**

**تبعية متحف الشارقة للسيارات القديمة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (6) لسنة 2015م بشأن الموارد البشرية لإمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (7) لسنة 2020م بشأن تنظيم هيئة الشارقة للمتاحف،

والمرسوم الأميري رقم (51) لسنة 2021م بشأن تنظيم نادي الشارقة للسيارات القديمة،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

1. يُلحق متحف الشارقة للسيارات القديمة بكافة ممتلكاته وأصوله وموجوداته بنادي الشارقة للسيارات القديمة.
2. يبقى موظفي متحف الشارقة للسيارات القديمة على ملاك هيئة الشارقة للمتاحف، ويُنتدبون للعمل في المتحف وفقاً لأحكام القانون رقم (6) لسنة 2015م المشار إليه ولائحته التنفيذية.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 10 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 9 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولــــــــــــــــي العهد نائب حاكــــم إمارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2022م بشأن فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي السابع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (15) لسنة 2022م**

**بشأن**

**فض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي**

**السابع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (2) لسنة 2004م بشأن البلديات في إمارة الشارقة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما،

والقانون رقم (1) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (27) لسنة 2022م بشأن استبدال مسمى دائرة شؤون البلديات والزراعة والثروة الحيوانية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة شؤون البلديات وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يُفض دور الانعقاد العادي الأول من الفصل السنوي السابع عشر للمجالس البلدية في إمارة الشارقة يوم الخميس

الموافق 01 ذو الحجة 1443ه الموافق 30 يونيو 2022م.

**المادة (2)**

تستمر اللجان العامة في المجالس البلدية بتسيير أعمال المجالس البلدية المعنية فيما بين أدوار الانعقاد.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 14 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي**

**ولــــــــــــــــي العهد نائب حاكــــم إمارة الشارقة**

**رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة في المالية العامة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2022م**

**بشـأن**

**تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة في المالية العامة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2016م بشأن إنشاء وتنظيم جائزة الشارقة في المالية العامة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (34) لسنة 2017م بشأن تشكيل المجلس الأعلى لجائزة الشارقة في المالية العامة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة المالية المركزية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يُشكّل مجلس أمناء جائزة الشارقة في المالية العامة برئاسة السيد/ سالم يوسف القصير، وعضوية كلاًّ من:

|  |  |
| --- | --- |
| 1. | السيد/ أحمد سعيد الجروان. |
| 2. | السيد/ وليد إبراهيم الصايغ. |
| 3. | الدكتور/ ناصر الهتلان القحطاني. |
| 4. | الدكتور/ عزام حسين ارميلي. |

**المادة (2)**

ينتخب مجلس الأمناء في أول اجتماع له نائباً للرئيس من بين أعضائه توافقياً أو عبر الاقتراع السري المباشر.

**المادة (3)**

لا تكون اجتماعات مجلس الأمناء صحيحة إلا إذا حضرها أكثر من نصف عدد الأعضاء، شريطة أن يكون الرئيس أو نائبه من بينهم، وتصدر قراراته وتوصياته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، وعند التساوي في الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.

**المادة (4)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 14 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2022م بشأن تعيين أمين عام لجائزة الشارقة في المالية العامة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2022م**

**بشـأن**

**تعيين أمين عام لجائزة الشارقة في المالية العامة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (31) لسنة 2016م بشأن إنشاء وتنظيم جائزة الشارقة في المالية العامة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (16) لسنة 2022م بشأن تشكيل مجلس أمناء جائزة الشارقة في المالية العامة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة المالية المركزية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يُعيّن الشيخ/ راشد بن صقر بن حمد القاسمي أميناً عاماً لجائزة الشارقة في المالية العامة وذلك بالإضافة لمهام عمله، ويكون له ممارسة الاختصاصات الآتية:

1. اقتراح الخطة الاستراتيجية والتسويقية للجائزة وعرضها على مجلس الأمناء لاعتمادها ثم رفعها إلى المجلس التنفيذي لإقرارها أو اتخاذ ما يلزم بشأنها.
2. القيام بأعمال التنسيق العام للجائزة والإشراف الإداري والمالي على أعمالها.
3. القيام بأعمال التسويق والترويج للجائزة وفق الخطة المعتمدة من مجلس الأمناء.
4. التعريف بالجائزة وأهدافها وشروطها وآلية الترشيح بناءً على دليل الجائزة المعتمد.
5. تلقي طلبات الترشيح للجائزة وتصنيفها ورفع التقارير إلى مجلس الأمناء بشأنها، والتنسيق مع لجنة التحكيم وفرق التقييم لفرز الطلبات وتوزيعها على فرق العمل.
6. التنسيق بين الجهات الحكومية المعنية في الجائزة ومجلس الأمناء ولجنة التحكيم، ويكون له دون غيره إجراء المخاطبات اللازمة لذلك.
7. إعداد مراسم حفل إطلاق الجائزة بعد اعتمادها من مجلس الأمناء.
8. إعداد جداول أعمال اجتماعات مجلس الأمناء بالتنسيق مع رئيس المجلس، وحضور اجتماعات المجلس وتدوين جميع توصياته وقراراته في المحاضر.
9. أي اختصاصات أخرى يُكلّف بها من مجلس الأمناء.

**المادة (2)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌّ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 14 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2022م بشأن إعادة تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (18) لسنة 2022م**

**بشأن**

**إعادة تشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين**

**العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والمرسوم الأميري رقم (9) لسنة 1995م بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م بشأن تنظيم عمل اللجان في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (17) لسنة 2018م بشأن تنظيم المهن الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (4) لسنة 2019م بتشكيل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

يعاد تُشيكل لجنة ترخيص المهنيين الاجتماعيين العاملين في العمل الاجتماعي في إمارة الشارقة برئاسة السيدة/ خلود أحمد النعيمي وعضوية كل من:

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| 1. | الدكتور/ حسين علي رضا مسيح كياني | عضواً |
| 2. | الدكتورة/ سعاد محمد عبد الرحمن المرزوقي | عضواً |
| 3. | الدكتور/ حسين محمد سالم العثمان | عضواً |
| 4. | الدكتور/ عمر خليل موسى عطيات | عضواً |
| 5. | السيدة / صبيحة حمد مبارك الكتبي | مقرراً |

**المادة (2)**

تختار اللجنة نائباً للرئيس في أول اجتماع لها.

**المادة (3)**

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها أو نائبه مرة واحدة كل أسبوعين على الأقل في غير أوقات العمل الرسمي أو كلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على طلب رئيس اللجنة أو رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية ولا يكون انعقادها صحيحا إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم رئيس اللجنة أو نائبه، وتصدر قراراتها بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع.

**المادة (4)**

مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة وتستمر اللجنة في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.

**المادة (5)**

مع مراعاة ضوابط وأحكام مكافآت اللجان المنصوص عليها في المرسوم الأميري رقم (1) لسنة 2015م المشار إليه، يُمنح رئيس اللجنة وكل عضو من أعضائها مكافأة مالية شهرية قدرها (6.000) درهم، كما يُمنح مقرر اللجنة مكافأة مالية شهرية قدرها (3.000) درهم، ولا تصرف المكافأة للرئيس أو العضو عن الاجتماعات التي يتغيب عنها سواء كان الغياب بعذر أو بدونه.

**المادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 14 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 م بشأن تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (19) لسنة 2022 م**

**بشأن**

**تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999 بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (3) لسنة 2019م بشأن إعادة تنظيم جامعة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (6) لسنة 2020م بشأن الرعاية الاجتماعية في إمارة الشارقة،

والمرسوم الاميري رقم (9) لسنة 1995 بشأن إنشاء دائرة الخدمات الاجتماعية في إمارة الشارقة،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية وموافقة المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة، ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**المادة (1)**

يهدف هذا القرار إلى دعم وتعزيز الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين، والحفاظ على صحتهم وسلامتهم ومساعدة أسرهم، من خلال توفير الدعم للخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين في إمارة الشارقة.

**المادة (2)**

تُكلف دائرة الخدمات الاجتماعية بتقديم الدعم المالي المباشر لمصاريف الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين المسجلين لديها، وفقاً لأحكام هذا القرار.

**المادة (3)**

يُشترط للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية لكبار السن المواطنين الآتي:

1. أن يحمل جنسية دولة الإمارات العربية المتحدة، وخلاصة قيد صادرة من إمارة الشارقة.
2. أن يكون مقيماً بصفة دائمة في إمارة الشارقة.
3. ألا يقل عمره عن (60) سنة ميلادية.

**المادة (4)**

تختص دائرة الخدمات الاجتماعية في سبيل تحقيق أهداف هذا القرار بالآتي:

1. توفير الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن المواطنين بالتنسيق مع المؤسسات والمنشآت المتخصصة بذلك.
2. إنشاء قاعدة بيانات بالمستفيدين من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان من كبار السن المواطنين.
3. التحقق من استيفاء الشروط الواردة في المادة (3) من هذا القرار للاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان، وإحالة المستفيدين للجهات الطبية والعلاجية المختصة.
4. إبرام العقود والاتفاقيات مع مستشفى الأسنان الجامعي بالشارقة والمؤسسات والمنشآت التخصصية في تقديم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان.
5. المتابعة الدورية وتقييم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان المقدمة من المؤسسات والمنشآت المتعاقدة مع الدائرة واتخاذ كافة الإجراءات الإدارية والقانونية اللازمة بشأنها.

**المادة (5)**

تُحدد ضوابط وإجراءات الاستفادة من دعم الخدمات الطبية والعلاجية للأسنان لكبار السن من المواطنين بقرار من رئيس دائرة الخدمات الاجتماعية.

**المادة (6)**

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 15 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 14 يونيو 2022م**

**سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي  
ولـــــــــــــــــــــي العهد نائب حاكم إمارة الشارقة  
رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م**

**قرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م بشأن اعتماد رسوم دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة**

**بشأن**

**اعتماد رسوم دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة**

نحن سلطان بن محمد بن سلطان القاسمي ولي العهد نائب الحاكم رئيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة،

بعد الاطلاع على القانون رقم (2) لسنة 1999م بشأن إنشاء المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة ولائحته الداخلية وتعديلاته،

والقانون رقم (4) لسنة 2017م بشأن النظام المالي لحكومة الشارقة ولائحته التنفيذية،

والقانون رقم (6) لسنة 2018م بشأن تنظيم دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة،

وقرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2003م بشأن فرض رسوم محلية على بعض معاملات دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة وتعديلاته،

وبناءً على عرض رئيس دائرة الأشغال العامة وموافقة المجلس التنفيذي ولما تقتضيه المصلحة العامة،

أصدرنا القرار الآتي:

**المادة (1)**

تُعتمد الرسوم المقررة في الجداول المرافقة لهذا القرار مقابل الخدمات التي تقدمها دائرة الأشغال العامة في إمارة الشارقة وتُحصّل من قبلها وتؤول حصيلة تلك الرسوم إلى الخزينة العامة لحكومة الإمارة.

**المادة (2)**

يُلغى قرار المجلس التنفيذي رقم (6) لسنة 2003م المُشار إليه.

**المادة (3)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الثلاثاء: 22 ذو القعدة 1443ه**

**الموافق: 21 يونيو 2022م**

**سلـطـان بن محمـد بن سلطان القاسمي**

**ولي العهــــد نائــــــــب حاكم إمــــــــــــــارة الشارقة**

**رئــــــيس المجلس التنفيذي لإمارة الشارقة**

|  |  |  |  |
| --- | --- | --- | --- |
| الجدول رقم (1) بشأن رسوم تسجيل الشركات المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م | | | |
| # | البيان | | قيمة الرسم بالدرهم (سنوياً) |
| 1 | تسجيل الشركات لأول مرة | مقاول | (2,000) |
| 2 | استشاري | (1,000) |
| 3 | مورد | (1,000) |
| 4 | تجديد تسجيل الشركات | مقاول | (500) |
| 5 | استشاري | (250) |
| 6 | مورد | (250) |
| 7 | تأخير تجديد تسجيل الشركات | مقاول | (500 × عدد السنوات غير المجددة) |
| 8 | استشاري | (250 × عدد السنوات غير المجددة) |
| 9 | مورد | (250 × عدد السنوات غير المجددة) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجدول رقم (2) بشأن رسوم المناقصات المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م | | |
| # | البيان | قيمة الرسم بالدرهم |
| 1 | قيمة المشروع لغاية (2,000,000) درهم | (500) |
| 2 | قيمة المشروع لغاية (5,000,000) درهم | (1,000) |
| 3 | قيمة المشروع لغاية (10,000,000) درهم | (1,500) |
| 4 | قيمة المشروع لغاية (20,000,000) درهم | (2,000) |
| 5 | قيمة المشروع لغاية (40,000,000) درهم | (3,000) |
| 6 | قيمة المشروع لغاية (60,000,000) درهم | (5,000) |
| 7 | قيمة المشروع لغاية (80,000,000) درهم | (6,000) |
| 8 | قيمة المشروع تزيد عن (80,000,000) درهم | (8,000) |

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
| الجدول رقم (3) بشأن رسوم دائرة الأشغال العامة المرافق لقرار المجلس التنفيذي رقم (20) لسنة 2022م | | |
| # | البيان | قيمة الرسم بالدرهم |
| 1 | رسالة لمن يهمه الأمر للشركات | (50) |
| 2 | صورة طبق الأصل من مستندات مشروع | (10) |

**قرار رئيس الجامعة**

**قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2022م بإصدار اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان**

**قرار رئيس الجامعة رقم (1) لسنة 2022م**

**بإصدار**

**اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م**

**بشأن تنظيم جامعة خورفكان**

نحن سلطان بن محمد القاسمي، حاكم إمارة الشارقة -رئيس جامعة خورفكان،

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان،

والمرسوم الأميري رقم (40) لسنة 2022م بشأن إنشاء جامعة خورفكان،

ولما تقتضيه المصلحة العامة،

**أصدرنا القرار الآتي:**

**التعريفات**

**المادة (1)**

في تطبيق أحكام هذا القرار يُقصد بالكلمات والعبارات الآتية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقضِ سياق النص خلاف ذلك:

|  |  |
| --- | --- |
| **المرسوم بقانون:** | المرسوم بقانون رقم (1) لسنة 2022م بشأن تنظيم جامعة خورفكان. |
| **اللائحة:** | اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون أو أي لوائح أو أنظمة أو قرارات صادرة بموجبه أو تنفيذاً له. |
| **الجامعة:** | جامعة خورفكان. |
| **المجلس:** | مجلس أمناء الجامعة. |
| **الرئيس:** | رئيس الجامعة والمجلس. |
| **المدير:** | مدير الجامعة. |
| **مجلس العمداء:** | مجلس عمداء الجامعة. |
| **الكلية:** | الكلية العلمية المختصة بالجامعة. |

**كليات ومعاهد وإدارات ومراكز الجامعة ومؤسساتها العلمية**

**المادة (2)**

أولاً: تتكون الجامعة من كليات ومعاهد وإدارات ومراكز أبحاث وتعليم وتدريب ومؤسسات علمية كالآتي:

1. **الكليات:**
2. كلية الشريعة والقانون.
3. كلية الآداب والعلوم وتقنية المعلومات.
4. كلية إدارة الأعمال.
5. كلية علوم البحار والأحياء المائية.
6. **إدارة البحث العلمي والدراسات العليا.**
7. **إدارة التواصل المجتمعي.**
8. **إدارة الفاعلية المؤسسية والاعتماد.**
9. **مركز خورفكان لعلوم البحار والأحياء المائية.**
10. **مركز اللغات.**
11. **مركز التعليم المستمر.**

ثانيـــــًا: يجوز بقرار من المجلس إنشاء أو إلغاء أو دمج أو استحداث كليات ومعاهد وإدارات ومراكز ومؤسسات علمية أخرى.

**مجلس أمناء الجامعة**

**المادة (3)**

1. يكون للجامعة مجلس أمناء يُمثّل السلطة العليا فيها ويتولى الإشراف العام على إدارتها، ويُشكّل من عدد كافٍ من الأعضاء بقرار من الرئيس.
2. تكون مدة العضوية في المجلس ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيله ويجوز تمديدها لمدة أو مدد مماثلة، على أن يستمر المجلس في تصريف أعماله لدى انتهاء مدته إلى أن يتم تشكيل مجلس جديد، ويجوز إعادة تعيين من انتهت مدة عضويتهم.
3. يُراعى عند تشكيل المجلس أن يضم في عضويته الآتي ذكرهم:
4. مدير الجامعة.
5. عدداً من الشخصيات العامة في المجتمع.
6. عدداً من الشخصيات العلمية العالمية المرموقة.
7. يجوز إنهاء عضوية أعضاء المجلس بقرار يصدر عن الرئيس.
8. يجوز للرئيس تعيين خلف لأي عضو من أعضاء المجلس يخلو مكانه لأي سبب كان، ويُكمل العضو الجديد مدة عضوية سلفه.

**اختصاصات المجلس**

**المادة (4)**

يسعى المجلس إلى إرساء مبادئ الحوكمة، ويختص في سبيل أدائه لمهامه بما يأتي:

1. وضع السياسة العامة والخطط الاستراتيجية الخاصة بالجامعة.
2. الإسهام الفاعل في الارتقاء بالجامعة وفي إعطاء التوجيهات والتقويم المستمر للأداء، وللمجلس تحقيقاً لذلك طلب التقارير ذات الصلة من المدير.
3. إقرار السياسة التي من شأنها دعم الجانب المالي للجامعة وكافة الشؤون ذات الصلة.
4. وضع الضوابط اللازمة لحماية الجامعة وممتلكاتها.
5. تعيين المدير بترشيح من الرئيس.
6. الموافقة على تعيين نواب ومساعدي المدير وعمداء الكليات ومدراء المعاهد البحثية ومن في حكمهم بترشيح من المدير.
7. الموافقة على إنشاء الكليات والمعاهد ومراكز الأبحاث والتعليم والتدريب والمؤسسات العلمية و/أو دمجها و/أو إلغائها.
8. إقرار الرسوم الجامعية.
9. إقرار الميزانية السنوية للجامعة، والحساب الختامي المقدم من المدقق المالي الخارجي.
10. الموافقة على الدرجات العلمية التي يقدمها المدير.
11. الموافقة على تملك الجامعة للعقارات والأصول المنقولة بكافة أنواعها والاستثمار المسموح به وفقا للنظم والتشريعات السارية وتأسيس الشركات أو المساهمة فيها أو إدارتها.
12. الموافقة على إنشاء وتشكيل المكاتب الداخلية التابعة للمجلس.
13. تشكيل اللجان الدائمة واللجان المؤقتة.
14. تنظيم منح الدرجات العلمية وإجازة الشهادات والمؤهلات العلمية بعد مصادقة مجلس العمداء وفقاً للسياسات المعتمدة من المجلس.
15. الموافقة على العقود والاتفاقيات التي تكون الجامعة طرفاً فيها وفقاً للوائح الجامعة.
16. وضع القواعد والنظم اللازمة لاستثمار أموال الجامعة وإدارتها والتصرف فيها والإشراف على حساباتها، وله في سبيل ذلك الاتفاق مع الجهات المختصة لإمساك دفاتر حسابات الجامعة والرقابة عليها.
17. الاطلاع على التقرير السنوي عن نشاط الجامعة وإنجازاتها والتقرير السنوي للمدقق المالي الداخلي وإقرارهما.
18. أي اختصاصات أخرى يُكلف بها من الرئيس.

**اجتماعات المجلس**

**المادة (5)**

1. يعقد المجلس اجتماعين عاديين -على الأقل-في السنة ويُحدد الرئيس تاريخ وزمان ومكان انعقاد هذه الاجتماعات ويُعلَم عضو المجلس بذلك خطياً قبل مدة لا تقل عن (30) يوماً من التاريخ المُحدد للاجتماع.
2. يكون اجتماع المجلس قانونياً إذا حضره أكثر من نصف أعضائه ويصدر المجلس قراراته بأغلبية أصوات الحاضرين إلا في الحالات التي تستوجب نصاباً خاصاً، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة.
3. تُطبّق "قواعد روبرت التنظيمية" في إدارة اجتماعات المجلس شريطة عدم تعارضها مع المرسوم بقانون أو اللائحة.
4. يجوز عقد اجتماعات غير عادية بناءً على طلب الرئيس أو بناءً على طلب خطي يقدمه ثلاثة -على الأقل -من أعضاء المجلس، وفي هذه الحالة يُعلَم عضو المجلس بذلك قبل مدة لا تقل عن أسبوعين من التاريخ المُحدد للاجتماع.

**مكتب الالتزام والتدقيق الداخلي**

**المادة (6)**

يكون للمجلس مكتب يُسمّى "مكتب الالتزام والتدقيق الداخلي" يقوم بأداء مهامه باعتباره مكتباً مستقلاً يرتبط بالمجلس مباشرة ويشرف عليه المدير إدارياً، وتتمثل مهامه الرئيسية وفقاً للآتي:

1. مساعدة المجلس على أداء مسؤولياته الإشرافية المتصلة بصحة الكشوفات المالية للجامعة، وأنظمة الرقابة الداخلية وأداء المدقق الداخلي والالتزام والحوكمة.
2. ضمان تفعيل إجراءات رقابية كافية لِصَون الأصول والتحقق من وجودها.
3. تطوير خططٍ للتدقيق الداخلي السنوي ولتطبيق إجراءات الالتزام وترتيب أولويات هذه الخطط استناداً إلى تحليل المخاطر الذي يتضمن الأخذ بالاعتبار أهداف الجامعة المباشرة وبعيدة الأمد.
4. تحديد ومتابعة نقاط الضعف والنتائج والتوصيات الواردة من أعمال التدقيق الداخلي ومراجعات الالتزام.
5. التعاون الوثيق مع إدارة الموارد البشرية في الجامعة -كلما اقتضى الأمر-بهدف معالجة إشكاليات عدم الالتزام بالقوانين والأنظمة والسياسات ومخالفتها.
6. إطلاع المجلس على الموضوعات ذات الصلة بالتدقيق الداخلي كلما كان ذلك ملائماً.

**اللجان**

**المادة (7)**

1. للمجلس إنشاء اللجان الدائمة والمؤقتة بقرار من الرئيس وفقاً لما يراه ضرورياً، وهي على سبيل المثال لا الحصر:
2. لجنة تنمية الموارد المالية.
3. اللجنة الأكاديمية.
4. اللجنة المالية.
5. لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي.
6. تكون مدة العضوية في اللجنة ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ تشكيلها، وتستمر في تصريف أعمالها لدى انتهاء مدتها إلى أن يتم تشكيل لجنة جديدة، ويجوز إعادة تعيين من انتهت عضويتهم.

**لجنة تنمية الموارد المالية**

**المادة (8)**

تختص لجنة تنمية الموارد المالية بما يأتي:

1. تطوير علاقة الجامعة مع المؤسسات العامة والخاصة على مستوى الإمارة والدولة للتعريف بالجامعة وبرسالتها وبدورها في عملية التنمية الشاملة.
2. إعداد دراسات الجدوى بشأن إنشاء وقف للجامعة للإسهام في دعم موارد الجامعة المالية.
3. حث المؤسسات والشركات على تقديم منح للطلبة المتفوقين والمعوزين.
4. تمكين الجامعة من الحصول على الدعم المالي المطلوب لتنفيذ فعالياتها الأكاديمية والمجتمعية والطلابية.
5. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

**اللجنة الأكاديمية**

**المادة (9)**

تختص اللجنة الأكاديمية بما يأتي:

1. التوصية إلى المجلس بإنشاء الكليات والمراكز والمعاهد وإقرار البرامج الأكاديمية الجديدة.
2. دراسة مشاريع اللوائح الخاصة بمنح الدرجات العلمية والشهادات والدرجات الفخرية وترقية أعضاء هيئة التدريس لوضع التوصيات لرفعها إلى المجلس.
3. النظر في قرارات مجلس العمداء الخاصة بترقية وتعيين أعضاء هيئة التدريس ورفع التوصيات المناسبة لعرضها على المجلس.
4. العمل على تطوير البيئة الأكاديمية في الجامعة.
5. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

**اللجنة المالية**

**المادة (10)**

تختص اللجنة المالية بما يأتي:

1. دراسة مشروع الميزانية المقدم من إدارة الجامعة للسنة المالية قبل عرضها على المجلس في ضوء أهداف الجامعة ومواردها المالية والأموال المتوفرة والعوائد الأخرى المتوقعة للجامعة ومن ثم رفعه إلى المجلس لإقراره.
2. دراسة تقريري التدقيق المحاسبي الداخلي والخارجي.
3. دراسة الحساب الختامي ورفعه إلى المجلس لإقراره.
4. أي أعمال أخرى تُحال إليها من المجلس.

**لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي**

**المادة (11)**

تختص لجنة الالتزام والتدقيق الداخلي بما يأتي:

1. عمليات التقارير المالية.
2. نظام الانضباط الداخلي.
3. التدقيق الداخلي.
4. عمليات الرقابة على الالتزام وفقًا لتشريعات الجامعة واللوائح والتعليمات المعتمدة فيها.

**اجتماعات اللجان**

**المادة (12)**

مع مراعاة أحكام المرسوم بقانون واللائحة، يجوز للجان الدائمة أن تضع القواعد التي تحكم أعمالها ويكون النصاب لحضور اجتماعاتها هو الأغلبية المطلقة لأعضائها وتتخذ القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الجلسة وتقوم اللجان الدائمة بإعداد وحفظ المحاضر النظامية التي يتطلبها عملها وتكون مسؤولة عن أعمالها أمام المجلس.

**اختصاصات الرئيس**

**المادة (13)**

يتولى الرئيس على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:

1. رئاسة المجلس.
2. ترشيح تعيين المدير ورفعه للمجلس لاعتماده.
3. اعتماد تعيين نواب المدير والعمداء.
4. إصدار اللوائح التي تنظم عمل الجامعة ونشاطاتها الأكاديمية والإدارية والمالية.
5. إصدار القرارات التنظيمية.
6. أي اختصاصات أخرى يُفوضّه بها المجلس.

**المدير**

**المادة (14)**

1. يُعيّن المدير بقرار من الرئيس بعد اعتماد ترشيحه من المجلس، ويكون مسؤولاً في ممارسة أعماله أمام الرئيس ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.
2. يتولى المدير على وجه الخصوص المهام والصلاحيات الآتية:
3. رئاسة كافة موظفي الجامعة الإداريين والأكاديميين ويكون مسؤولا أمام الرئيس والمجلس.
4. تنفيذ سياسة المجلس لتسيير أعمال الجامعة وتطوير أغراضها والارتقاء بها.
5. القيام بكافة الأعمال والنشاطات التي يراها فاعلة لأداء واجباته ومسؤولياته لتحقيق التنمية المستمرة للجامعة، وذلك كله بمراعاة القوانين واللوائح السارية والقرارات والتوجيهات التي يصدرها الرئيس والمجلس.
6. رئاسة المناسبات الأكاديمية العامة ويمثل الجامعة أمام كل الأطراف الخارجية ويجوز أن ينتدب من يراه لهذه الغاية الأخيرة.
7. رفع التقارير للرئيس والمجلس عن نشاطات وفعاليات وأعمال الجامعة.
8. تفويض غيره من نواب ومساعدي المدير ومدراء الإدارات والموظفين المختصين بالجامعة ببعض صلاحياته واختصاصاته.
9. أي مهام أو صلاحيات أخرى يُكلّفه بها الرئيس.

**نائب المدير**

**المادة (15)**

يجوز تعيين نائب أو أكثر للمدير بقرار من الرئيس وتحدد صلاحياتهم ومهامهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المدير ويُحدد الرئيس راتبه وامتيازاته المالية والعينية الأخرى.

**مساعد المدير**

**المادة (16)**

يجوز تعيين مساعد أو أكثر للمدير بقرار من الرئيس وتحدد صلاحياتهم ومهامهم بقرار من الرئيس بناءً على توصية من المدير، ويحدد الرئيس امتيازاتهم المالية والعينية الأخرى.

**مجلس العمداء**

**المادة (17)**

1. يكون للجامعة مجلس عمداء يشرف على الشؤون العلمية والتعليمية بالجامعة وعلى شؤون أعضاء هيئة التدريس وعلى شؤون البحث العلمي والنشر.
2. يرأس المدير مجلس العمداء ويُشكّل بقرارٍ منه.
3. تُحدد لائحة التنظيم الأكاديمي التي تصدر بقرارٍ من الرئيس آليات عمل واختصاصات واجتماعات مجلس العمداء.

**الكليات وأقسامها**

**المادة (18)**

1. مع مراعاة اختصاصات المجلس والرئيس والمدير تختص الكلية وأقسامها بما يأتي:
2. اقتراح طرق التدريس والحفاظ على المستوى الأكاديمي فيها.
3. اقتراح المساقات الأكاديمية.
4. وضع التوصيات الخاصة بالتعيينات والترقيات وكافة الأمور المتعلقة بالعاملين بها.
5. وضع الخطط الدراسية والبرامج وعرضها على المجالس المختصة لإقرارها.
6. وضع التوصيات بتخريج من أنهوا المتطلبات اللازمة للتخرج في الجامعة.
7. يصدر الرئيس اللوائح التفصيلية المتعلقة بتعيين وترقية ومهام وصلاحيات أعضاء هيئة التدريس، وكذلك اللوائح التي تنظم شؤونهم المالية والإدارية.

**الشؤون المالية والإدارية**

**المادة (19)**

تبدأ السنة المالية للجامعة في الأول من سبتمبر من كل سنة وتنتهي في الحادي والثلاثين من أغسطس من السنة التالية.

**تعديل اللوائح**

**المادة (20)**

للمجلس أن يطلب تعديل هذه اللائحة أو أي لائحة أخرى أو نظام أو قرار لاحق بقرارٍ من الرئيس بعد موافقة ثلثي الأعضاء الفعليين في اجتماع عادي أو غير عادي للمجلس.

**تعارض المصالح**

**المادة (21)**

لا يجوز لعضو المجلس أن يشترك في جلسات المجلس أو اجتماعات المكتب أو أي من اجتماعات لجان المجلس الدائمة عند النظر في الأمور التي له فيها مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، ولا يجوز للعضو أن يتعاقد مع الجامعة أو أن يشارك في أحد المشروعات التي تنفذها.

**الأحكام الختامية**

**المادة (22)**

1. تتحمل الجامعة كافة التبعات والالتزامات المالية كالتعويضات والمصاريف وغيرها التي يتكبّدها عضو المجلس الذي يؤدي مهاماً تدخل في أعمال الجامعة بصورة مباشرة.
2. تتحمل الجامعة كافة التبعات والالتزامات المالية كالتعويضات والمصاريف وغيرها التي يتحمّلها أي من موظفيها أو تابعيها أو الأشخاص الذين يؤدون أعمالاً نيابة عنها شريطة أن يكون ذلك مما يدخل في أعمال الجامعة بصورة مباشرة، وبموافقة مسبقة من المسؤول المختص بالجامعة.
3. لا يجوز أن يتقاضى عضو المجلس أو أي من موظفي الجامعة أو تابعيها أو أطراف ثالثة أي أنصبة من ريع بيع موجودات الجامعة أو من عوائدها المالية الأخرى.

**المادة (23)**

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وعلى الجهات المعنية تنفيذه كلٌ فيما يخصه، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

**صدر عنا بتاريخ:**

**الخميس: 01 ذو الحجة 1443ه**

**الموافـــــــــــق: 30 يونيـــــــــو 2022م**

**ســـلطان بن محمد القاسمي**

**حــــــــــــــــــاكم إمـــــــــــــــــــــــارة الشـــــــــــــارقـــة**

**رئيس جامعــــــــــــة خورفكـــــــــــــــــــــــان**